بسم الله الرحمن الرحيم

وارد - إسكندرية
الإسلام ٢٤ فبراير ١٩٦٦
الرسلات
الرد

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٣٦) الصادر فى يوم الإثنين ٢٤ شوال سنة ١٣٨٥ — ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٤١٦ لسنة ١٩٦٥ بتحويل المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة إلى شركة مساهمة عربية ١٤٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٤١٧ لسنة ١٩٦٥ بتحويل إدارة مرفق مياه القاهرة إلى شركة مساهمة عربية ١٥٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤١٦ لسنة ١٩٦٥

بتحويل المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة إلى شركة مساهمة عربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الانشائية وأعمال البناء ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم إدارات مراقبة حسابات الهيئات العامة والمؤسسات والشركات والمنشآت والجمعيات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٦٥ بمسئوليات وتنظيم وزارة الإسكان والمرافق ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تحول المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة إلى شركة مساهمة عربية تسمى " المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية " مقرها مدينة القاهرة وتكون لها شخصية اعتبارية وتباشر نشاطها وفقا لأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

وتتبع هذه الشركة المؤسسة المصرية العامة لأعمال التشييد والبناء .

مادة ٢ — غرض هذه الشركة هو الحلول محل المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة فى جميع حقوقها والقيام بوضع الشروط والمواصفات والمعايير والمقاييس العامة لمشروعات الأبنية العامة وغيرها من الأبنية والإنشاءات فى مجال الانتاج والخدمات والقيام بتصميم الأبنية المركزية وغيرها من أعمال البناء والانشاء فى قطاعى الانتاج والخدمات التى يكلفها بها الغير ، ويشمل ذلك تجهيز المستندات الفنية و إعداد المواصفات والمقاييسات والشروط الخاصة والبت فى العطاءات والاشراف على التنفيذ والتفتيش الفنى بما يحقق سلامة التنفيذ .

كما تتولى الشركة تقديم الاستشارات الفنية فى مجال تخصصها للجهات التى تطلب منها ذلك .

وللشركة أن تباشر نشاطها خارج الجمهورية إذا رخص لها بانشاء فروع أو مكاتب بالخارج حسب مقتضيات الحال ويكون ذلك على الوجه المبين بالنظام المرافق لهذا القرار .

مادة ٣ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة من تاريخ صدور هذا القرار ويجوز إطالتها بقرار جمهورى .

مادة ٤ — حدد رأسمال هذه الشركة بمبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه مدفوع بالكامل على أن يقسم إلى أسهم متساوية قيمة كل سهم منها جنيه واحد وفقا لأحكام النظام الملحق بهذا القرار .

مادة ٥ — تؤول إلى هذه الشركة جميع أموال وموجودات وحقوق والتزامات المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة وتعد الشركة خلفا عاما للمؤسسة المذكورة .

مادة ٦ — ينتقل جميع العاملين فى المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة الى هذه الشركة بحالتهم وذلك إلى أن يتم تقييم وتعادل وظائفهم .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٨٥ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة ١ — تسمى المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة فى عملها كشركة مساهمة مصرية تخضع لجنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام القوانين النافذة والنظام الحالى .

مادة ٢ — أسم هذه الشركة هو " المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية " .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو الحلول محل المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة فى جميع حقوقها والتزاماتها ، والقيام بوضع الشروط والمواصفات والمعايير والمقاييس العامة لمشروعات الأبنية العامة وغيرها من الأبنية والانشاءات فى مجال الانتاج والخدمات والقيام بتصميم الأبنية المركزية وغيرها من أعمال البناء والانشاء فى قطاعى الانتاج والخدمات التى يكلفها بها الغير ويشمل ذلك تجهيز المستندات الفنية وإعداد المواصفات والمقاييسات والشروط الخاصة والبت فى العطاءات والاشراف على التنفيذ والتفتيش الفنى بما يحقق سلامة التنفيذ ، وكذا القيام بكافة الأعمال المالية والتجارية المتصلة بهذا الغرض .

كما تتولى الشركة تقديم الاستشارات الفنية في مجال تخصصها للجهات التي تطلب منها ذلك .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة وعملها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الادارة أن ينشيء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة إبتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشائها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن يعتمد بقرار جمهوري .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٥٠,٠٠٠ ج موزع على ٢٥٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيه واحد وجميعها أسهم عادية .

مادة ٧ — يدفع قيمة كل سهم بالكامل وجميع الأسهم لشركة المؤسسة المصرية العامة لأعمال التشييد والبناء .

مادة ٨ — تكون جميع الأسهم اسمية .

مادة ٩ — تستخرج الأسهم أو المستندات الممثلة للأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لإجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١٠ — تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه "سجل نقل ملكية الأسهم" وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه والشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطريق القانوني .

ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١١ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٢ — يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٣ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٤ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأي صفة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٥ — كل سهم يخول الحق في حصة مماثلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٦ — يكون لآخر مالك للأسهم مقيد اسمه في سجل الشركة وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

مادة ١٧ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطي القانوني ، وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

السندات

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة ١٩ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من تسعة أعضاء على الأكثر طبقا لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٢٠ — ينعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢١ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٢ — لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى التصويت .

مادة ٢٣ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٤ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٥ — يمثل رئيس المجلس أو من يقوم مقامه الشركة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ٢٦ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة . وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٢٧ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٢٨ — تحدد مكافأة مجلس الإدارة طبقا للقوانين واللوائح والقرارات الجمهورية التى تصدر فى هذا الشأن .

الباب الخامس

الجمعية العمومية

مادة ٢٩ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين .

مادة ٣٠ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو ارسالها إلى المساهمين .

مادة ٣١ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

الباب السادس

مراقب الحسابات

مادة ٣٢ — يكون للشركة مراقب أو أكثر للحسابات وتحدد مسئوليتهم طبقا لأحكام القوانين النافذة .

الباب السابع

سنة الشركة — الجرد — الحساب الختامى — المال الاحتياطى

توزيع الأرباح

مادة ٣٣ — تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل سنة. على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ القرار الجمهورى المرخص بالاستمرار فى العمل كشركة مساهمة حتى آخر يونيو من السنة التالية .

مادة ٣٤ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير الاقتصاد .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٣٥ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العودة إلى الاقتطاع .

(٢) يجنب من الأرباح الصافية ٥٪ لشراء سندات حكومية .

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح قدرها ٥٪ من المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين وبين العاملين فى الشركة بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و٢٥٪ تخصص للعاملين فى الشركة طبقا لأحكام القانون النافذ.

(٤) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية فى الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للعاملين فى الشركة طبقا لأحكام القانون النافذ أو يرحل بناء على قرار من الجمعية العمومية للمساهمين إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين.

مادة ٣٦ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أو فى بمصالح الشركة وذلك فى حدود الأغراض المخصص لها .

مادة ٣٧ — تدفع حصص الأرباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى تحددها الجمعية العمومية للساهمين .

البـاب الثامن

المسئولية

مادة ٣٨ — لايترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم ، وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى ستة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة . ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

البـاب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٣٩ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٤٠ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

البـاب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٤١ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .